

أ.د. علي الشبل | برنامج الركن الخامس (إذاعة القرآن) | الحلقة 4(

علي عبدالعزيز الشبل

لبيك اللهم لبيك. لبك لا شريك لك. الركن الخامس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح من حج لم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. رواه البخاري في الصحيح. الركن الخامس من اعداد - 00:00:00

تقديم فضيلة الاستاذ الدكتور علي ابن عبد العزيز الشبل. الهندسة الصوتية عثمان بن عبد الكريم الجويبر تنفيذ فهد ابن إبراهيم السنيدي. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:20

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله - 00:00:45

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة والاخوات معاشر المسلمين والمسلمات اينما بلغ اليه هذا الاثير احبيكم جميعا بتحية الاسلام. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله وبياكم - 00:01:03

الى هذا اللقاء المتجدد في هذا البرنامج فيه في هذه الايام العشر ايام الحج وايام عشر ذي الحجة ان من العمل الصالح في هذا العشر ايها الاخوة ذبح الاضحية وذبح الاضحية يتهيأ له المؤمنون - 00:01:28

اولا بنياتهم والنية للمؤمن تبلغ عند الله مبلغا عظيما. اعظم مما يبلغ هذا العمل والنية سابقة للعمل ومصاحبة له ولهذا لما كان ذبح الاضحية من جنس الاعمال الفاضلة التي يحبها الله جل وعلا. وتفضل عنده فضلا عظيما كما - 00:01:47

جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام عمل الصالح فيهن افضل من هذه العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله - 00:02:11

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء هذه الاضحية يتهيأ لها المضحون ويختارونها حسب اجزائها الشرعي من حيث جنسها فلا تكون الا في الابل وفي البقر وفي الغنم - 00:02:30

وهي بهيمة الانعام ولا تكون فيما دون ذلك او فيما سوى ذلك مهما غلت اثماتها ولا يصح الاضحية بالنعام او بالخيل او بالاوز والبط والدجاج. وسائر الطيور مهما كان شأنها ومهما غلا ثمنها. وانما تكون من جنس هذه - 00:02:50

البهيمة بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم ولا بد ايضا من اجزائها من حيث السن كما سبق في ان يكون الغنم ان كانت من الظأن فانها لها ستة اشهر فاكثر. او كانت من الماعز فلها سنة فاكثر. او كانت من البقر بنوعيه - 00:03:11

البقر والجواميس وهي البقر النهرية بان لها سنتان فاكثر. او كانت من الابل بنوعيه. الابل العربي ذات السنام الواحد ابل الاعجمي ذات السنمين وهي البخت فما لها خمس سنين فاكثر. ولا بد ايها الاخوة من ان يكون فيها سلامة من - 00:03:33

عيوب وقد قال صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه ذلك في الحديث الصحيح لا تجزئ العوراء البين عورها ولا تجزئ العرجاء البين عرجها. ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي. ولا تجزئ المريض البين مرضها - 00:03:53

فما كان فيها نوع من هذه الامراض الاربعة فانها لا تجزئ. فالعوراء لا تجزئ ومن باب اولى العمياء فان العمياء التي لا تبصر وكذلك العرجاء لا تجزئ وكذلك من باب اولى الكسيرة اما في يديها او في رجليها - 00:04:13

وكذلك المريضة البين مرضها في مرض الهزال او بالخراج الظاهر الذي يبلغ مقدار البيضة فاكثر فان هذه من المريضة البين مرضها

فهذه لا تجزأ وكذلك من كانت هزيلة لا تنقي اي جلد على عظم فان هذه لا تجزئ كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:04:35](#)

والهزيلة التي لا تنقي وفي رواية والهزيلة التي بين هزلها وفي هذه الذبح في ذبح الاضحية يشارك المسلمون المضحون اخوانهم من الحجاج والعمار المحرمين. فيشاركونهم في نوع الاحرام. فان الحجاج - [00:05:01](#)

عمار يحرمون من الميقات ويتجنبون المحظورات الاحرام التسعة وهي حلق الشعر وتقليم الاظافر وتغطية الرأس في حق الرجال ولبس المخيط في حق الرجال. ومس الطيب والخطبة عقد النكاح والمباشرة دون الفرج بالانزال. ومن باب اولى المحظور الثامن وهو الوطء حال الاحرام. والمحظور التاسع هو قتل - [00:05:22](#)

سيدي البري المتوحش اصلا هذه محظورات الاحرام المتعلقة بالاحرام بالحج او بالاحرام بالعمرة الذين يريدون ان يذبحوا اضاحيهم. يشاركون اخوانهم هؤلاء الحجاج والعمار بنوع من الاحرام. وهو ان يمسك هذا المضحي - [00:05:51](#)

بنفسه لا من ضحى عنه يمسك بنفسه عن شعره فلا يأخذ منه شيئا. وكذلك عن ظفره فلا يأخذ منه شيء وكذلك عن بشرته فلا يأخذ منها شيئا وقد جاء ذلك في حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:06:10](#)

المخرج في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا - [00:06:29](#)

فهذا الحديث فيه مشاركة منك ايها المضحي. اخوانك العمار والحجاج بنوع من الاحرام ويبدأ ذلك من دخول شهر ذي الحجة فكيف يدخل هذا الشهر يدخل باحدى حالتين اما بان يرى هلال ذي الحجة فيبدأ الاحرام - [00:06:46](#)

وامسك المضحي عن شعره وظفره وبشرته من ثبوت دخول هذا الشهر برؤية هلاله او باتمام شهر ذي القعدة ثلاثين يوما فلا يأخذ من سائر انواع شعره سواء شعر رأسه او شعر ابطيه وعانته - [00:07:06](#)

او شعر جسمه وكذلك في الرجال من شعور شواربهم من دخول هذا الشهر الى ان يضحي المضحي. فان ضحى يوم العيد ينتهي هذا الامساك باضحيته. وان اخر اضحيته الى التشريق يستمر هذا الامساك الى ان يضحي - [00:07:24](#)

فقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يأخذ وفي رواية فلا يمس من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا فينبغي ويتأكد ذلك على اخواننا المضحين ان يتنظفوا ويأخذوا ما زاد من شعورهم واطافهم قبل دخول شهر ذي الحجة عليه - [00:07:44](#)

وذلك بان يتهأوا له بدخول هذا الزمان الفاضل في هذه العشر من ذي الحجة وهذا الحكم في انه يمسك المضحي عن شعره وعن ظفره وعن بشرته خاص بالمضحي نفسه لا يشمل وكيله الذي - [00:08:08](#)

يذبحوا الاضحية عنه ولا يشمل من يضحي عنهم من اهله واولاده واباءه احيائهم فلا يشملهم هذا الحكم وانما هذا الحكم بوجوب الامساك خاص بالمضحي نفسه فان اخذ المضحي من شعره او ظفره او بشرته ناسيا فلا حرج عليه. لان الله رفع الحرج عن عن المخطئ وعن الناس - [00:08:26](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله جل وعلا قد فعلت. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:08:51](#)

اما اذا اخذ من شعره متعمدا او قص من اظفاره متعمدا او اخذ من بشرته متعمدا وهو ما ييس من اطراف جلده فانه يكون ذلك اثما. وعليه التوبة الى الله. وكفرت ذلك بان يتوب الى الله توبة نصوحة. ليس فيها دفع فدية - [00:09:05](#)

كما في محظورات الاحرام بالنسبة للعمار وللحجاج. فنسأل الله جل وعلا ان يمنحنا واياكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه. وان يعيذنا واياكم من مظلات الفتن. ما ظهر منها وما بطن. انه سبحانه اكرم مسؤول. واعظم - [00:09:24](#)

مأمول فنسأل الله ان يثيبنا واياكم وان يتولانا واياكم بولايته انه سبحانه جواد كريم لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا واحبتنا من المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:44](#)

الركن الخامس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه البخاري

في الصحيح. الركن الخامس من اعداد وتقديم. فضيلة الاستاذ الدكتور علي ابن - 00:10:13
عبد العزيز الشبل الهندسة الصوتية عثمان بن عبد الكريم الجويبر. تنفيذ فهد بن ابراهيم السنيدي ان الحمد والملك والنعمة لا شريك
لك والملك - 00:10:33